ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٥٤)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٩٣٤٩)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة الضبط الميداني – تحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة أقل من النسبة المستحقة – قبول دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال - أسس المدعي اعتراضه على أن موظف الضبط عندما قام بضبط الفاتورة كانت فاتورة أصلية لم يتم تسليمها إلى العميل وكانت في مرحلة المراجعة من قبل المحاسب – أجابت الهيئة بأن المدعي قام بتحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة أقل من النسبة المستحقة - ثبت للدائرة أن المدعي يؤدي كامل الضريبة المستحقة دون الاعتبار بالكسر الذي تم جبره في فاتورة واحدة فقط - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ
- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى)تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "رجاءً الأخذ في الاعتبار حداثة التطبيق لنظام الضريبة، من جهة، ومن جهة أخرى قلّة المبلغ الذي وقعت علينا الغرامة بسببه، وهو نصف ريال وأننا أيضا كنا متبعين للنظام في كل خطوات التسجيل، وتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، ونحيط سيادتكم أن موظف الضبط عندما قام بضبط الفاتورة كانت فاتورة أصلية لم يتم تسليمها إلى العميل وكانت في مرحلة المراجعة من قبل المحاسب الخاص بنا. والتمس مراجعة المخالفة وإلغائها". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها،"١- قام ممثلي الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين قيام المدعي بتحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة أقل من النسبة المستحقة (مرفق)، وذلك يخالف مبدأ احتساب الضريبة الوارد في الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج، والتي جاء فيها "١. تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد..." ٢- وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن طلباته في هذه الدعوى؟ طلب إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، استناداً إلى أن مشكلة حدثت في احتساب الفاتورة التي تم إعدادها يدوياً لم تدون فيها أرقام الكسور بفارق نصف ريال عن ضريبة القيمة المضافة المقررة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي؟ ذكر أن الهيئة تتمسك بصحة قرارها استناداً إلى أن متحصل هذا الفارق قد يؤدي إلى فقد مبالغ كبيرة من ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال المدعي فيما إذا كان يؤدي كامل الضريبة دون اعتبار للكسر الذي تم جبره في الفاتورة محل الضبط الميداني محل هذه الدعوى؟ أجاب بالإيجاب وأنها فقط فاتورة وحدة ولم تتكرر وحدثت بالخطأ دون نية أو قصد. وبسؤال ممثل الهيئة عن عدد الفواتير التي تم ضبطها وشكلت محلاً لهذه الغرامة؟ ذكر أن المرفق فاتورة واحدة وأنه لا تحضره إجابة إذا كانت هناك أكثر من فاتورة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف المدعي أنه لا توجد إلا فاتورة واحدة ولو كان هناك غيرها لتم إضافتها في محضر الضبط عند حضور مفتشي الهيئة واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أن الخطأ يشكل خطأً وفقاً للنظام سواء كان لمرة واحدة أو أكثر من مرة، واكتفى بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أن المدعى عليها قد قامت بزيارة ميدانية للمدعي، تطبيقاً للصلاحيات الممنوحة لها وفق المادة (الثامنة والثلاثون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن "يتولى موظفون -يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة- الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم. وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم"، وحيث إنه بزيارة مفتش الهيئة العامة للزكاة والدخل تم ضبط فاتورة يدوية واحدة تضمنت خطأ في احتساب قيمة الضريبة، ولم يتكرر في بقية فواتير المدعي، وحيث إن المدعي يؤدي كامل الضريبة المستحقة دون الاعتبار بالكسر الذي تم جبره في فاتورة واحدة فقط ولم تنفي الهيئة ما ذكر المدعي من دفع كامل قيمته الضريبي المستحقة عن الفاتورة محل الضبط مما يتعزز معه قناعة الدائرة بأن سلوك المدعي لا يعدو أن يكون (أحادياً) لم يترتب عليه قصد يستوجب فرض الغرامة، وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة إلغاء قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: قبول الدعوى المقامة من المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،